

**الأحكام القانونية الخاصة بإصدار سندات القرض  
في ضوء قانون الشركات العراقي الجديد رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧**  
عبدالجبار علي محمد - قسم القانون  
كلية التراث الجامعة

**المقدمة:**

يحدث في كثير من الأحيان ان تحتاج الشركة الى بعض الأموال الجديدة لإضافتها الى رأسمالها ، اما لتطوير وتوسيع نشاطها ، او إقامة مشاريع او خطوط إنتاجية جديدة ، ولتحقيق ذلك فإن أمامها طريقان للحصول على هذه الأموال ، أولهما إصدار أسهم جديدة للاكتتاب ، والثاني الاقتراض عن طريق المصارف . ولكن قد لا تكون الشركة لديها الرغبة ، في اختيار أي منهما ، لان الأول يتطلب للزيادة شروطا وأسبابا وله آثار . اما الثاني ، فإنه يستلزم تقديم كفالات او ضمانات ، كما ان مثل هذا النوع من القروض تكون عادة قصيرة الأمد ، فضلا عن ان فوائدها عالية نسبيا . الامر الذي يدعو الشركة ، الى البحث عن سبيل آخر يجنبها كل ذلك ، ويحقق لها رغبتها في الحصول على الأموال التي تحتاجها ، وان يكون تسديدها طويل الأمد . وفي ظل هذا الواقع ، فإن المشرع العراقي ، قد اوجد الحل لمثل هذا النوع من الشركات ، والتي هي بحاجة الى رؤوس أموال كبيرة غالبا ، لتحقيق أغراضها وطموحاتها ، في انه قد اجاز وبموجب قانون الشركات رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ الملغى ، ( للشركات المساهمة ) فقط ، حق الاقتراض من الجمهور مباشرة عن طريق إصدار ما يسمى بـ ( سندات القرض ) . الا انه الغى هذا السماح عند تشريعه قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ الملغى ، ولم يتطرق الى أسباب هذا الإلغاء<sup>(٢٤)</sup> .

ولكن بصدر قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ ، اعاد المشرع من جديد الحق للشركة المساهمة ، بجواز الاقتراض من الجمهور لتلافي نفقات التوسع في نشاطها ، علما بأن هذه الرخصة مقتصرة على ( الشركات المساهمة ) دون بقية الشركات الاخرى ، كما

<sup>(٢٤)</sup> ويبرر البعض موقف قانون الشركات المذكور بعدم اجازته للشركة المساهمة بإصدار سندات القرض ، بأن الاقتصاد المخطط يقوم على اساس التخصيص النوعي في الأنشطة الاقتصادية وعملية الاقتراض تقوم بها المصارف على وجه التخصيص . وإعطاء الحق للشركة بالاقتراض يتعارض مع التخصيص المذكور . انظر : موفق حسن رضا ، قانون الشركات وأهدافه وأساسه ومضامينه ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص ٨٥ . وكذلك كامل عبد الحسين البلداوي ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، الموصل ، سنة الطبع ، ١٩٩٠ ، ص ١١٨ .

سنرى ، فضلا عن ان هناك فروقات واضحة في الاحكام القانونية التي اعتمدها كلا القانونيين المذكورين .

وخيراً فعل المشرع العراقي ، بالسماح للشركات المساهمة بالاقتراض من الجمهور عن طريق اصدار سندات القرض ، لما يترتب على ذلك من آثار ايجابية منها ، يعود الى الشركة ، بايجاد اسلوب جديد لتمويل راس المال ، والاخر على الاقتصاد الوطني بوصفه ان سندات القرض ستكون وسيلة من وسائل الاستثمار او الادخار من قبل الافرد والشركات .

ولما كانت دراستنا هذه ، تتعلق بالجوانب القانونية ، دون دراسة الاهمية الاقتصادية لهذه السندات ، فاننا سنتناول شرح وبيان الاحكام القانونية الخاصة بأصدار سندات القرض بوصفها ، تصرفاً قانونياً يجوز للشركة ان تلجأ اليه بحكم القانون ، ويشمل ذلك ، البحث في تعريف سندات القرض والغاية من اصدارها ، وخصائصها العامة ، وشروط واجراءات اصدارها ، وحقوق حملة هذه السندات .

وفي ضوء ذلك ، فقد تم تقسيم خطة البحث الى خمسة مباحث وعلى النحو التالي :

المبحث الاول : تعريف سندات القرض والغاية من إصدارها

المبحث الثاني : الخصائص العامة لسندات القرض

المبحث الثالث : شروط اصدار سندات القرض

المبحث الرابع : اجراءات اصدار سندات القرض

المبحث الخامس : حقوق حملة سندات القرض

في الختام ، نسأل البارئ عز وجل ان يحقق هذا الجهد المتواضع الغاية المرجوة منه ، وان يحظى برضا وقبول المعنيين بالدراسات القانونية ، والله ولي التوفيق .

### المبحث الأول

#### تعريف سندات القرض والغاية من إصدارها

عالج المشرع العراقي ، سندات القرض ( bonds , obligation ) ، في الفصل الثاني ، من الباب الثالث ، من قانون الشركات العراقي الجديد رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ النافذ المفعول ، اذ خصص لها المواد من ( ٧٧ - ٨٤ ) منه .

وعلى الرغم من ان قانون الشركات العراقي المذكور ، قد تضمن احكاماً تفصيلية تتعلق بموضوع الاقتراض بواسطة سندات القرض ، الا انه لم يضع تعريفاً لسند القرض او تحديد معناه ، وانما وضح الغاية التي من اجلها يجري اصداره ، وبيان خصائصه وشروطه . وكما هو الحال في قانون الشركات العراقي رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ الملغى . فقد ورد في المادة (٧٧)

من قانون الشركات الحالي بأن ((للشركة المساهمة<sup>(٢٥)</sup>، بان تقترض بطريق اصدار سندات اسمية وفق احكام هذا القانون ، بدعوة موجهة الى الجمهور ، ويمنح المكتتب بالقرض سندات مقابل المبالغ التي اقرضها للشركة ، وله الحق باستيفاء فائدة معينة تدفع له في آجال محددة ، وتسترد قيمتها من جميع اموال الشركة ، وتعد هذه السندات ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ، وترقم بارقام متسلسلة لكل اصدار ، ويجب ان تختتم بختم الشركة))<sup>(٣١)</sup> .

واذا كان قانون الشركات العراقي الحالي ، لم يعرف سند القرض ، الا انه مع ذلك فإن ثمة فروقات واضحة بينه ، وبين قانون الشركات العراقي الملغى لسنة ١٩٥٧ بشأن الشروط التي اعتمدها كلا من القانونيين المذكورين .

نذكر منها ، ان قانون الشركات الملغى ، يسمح باصدار سندات القرض (لحاملها) فقط ( المادة ١٠٥ / ١ ) منه ، بينما اوجب القانون الجديد ان تكون سندات القرض ( اسمية ) ( المادة ٧٧ ) منه . كما ان القانون الاول يسمح بأن يكون الاقتراض بأكثر من راس مال الشركة المكتتب به اذا كانت من شركات التسليف العقاري والزراعي والصناعي ( المادة ١٠٧ / ٣ ) منه ، في حين ان القانون الجديد قد منع ذلك ، ولم يسمح بأن يتجاوز مجموع القرض راس مال الشركة ( المادة ٧٨ / ثانيا ) منه .

يضاف الى ذلك ، ان قانون الشركات التجارية الملغى ، اجاز اصدار سندات القرض ( ذات النصيب ) بالكيفية والشروط التي تعين بنظام خاص (المادة ١١٢ / ١) منه ، بينما قانون الشركات الجديد لم يرد فيه ما يشير الى جواز ذلك . كذلك لا يجوز في ظل قانون الشركات الجديد اصدار سندات القرض الا اذا كان راس مال الشركة مدفوعا بكامله ( المادة ٧٨ / اولا )

(٢٥)- وحول الاسباب التي دعت قانون الشركات العراقي الملغى والحالي ، بان يجعل عملية اصدار سندات القرض وفقا على الشركات المساهمة ، دون غيرها من الشركات الاخرى ، فقد ذهب بعض الشراح الى القول ، بهذا الشأن ، ( بأن السبب هو ان هذه الشركات تؤسس عادة لغرض تجميع رؤوس الاموال الكبيرة . كما ان اجراءات اصدار هذه السندات يتطلب اتخاذ قرار اولي من مجلس الادارة ومصادقة الهيئة العامة ووزارة الاقتصاد ( حاليا وزارة التجارة ) وحفظه لدى مسجل الشركات ، فكلها تشير الى ان الامر خاص بشركات المساهمة لان مثل هذه الاجراءات لا تذكر الا بصدها ) . انظر : الدكتور خالد الشاوي ، شرح قانون الشركات التجارية العراقية ، ط ١ ، ج ١ ، بغداد ١٩٦٨ ، ص ٣٨٢ - ٣٨٤ .

(٣١) - ويقابل هذا النص ، النص الوارد في قانون الشركات العراقي رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ الملغى ، اذ تنص المادة ( ١٠٥ ) منه على انه ( ا- للشركة المساهمة ان تستقرض بطريق اصدار السندات وفقا لاحكام هذا القانون ، وضمن الصلاحيات المذكورة في نظامها وبدعوة موجهة الى الجمهور ويعطى للمكتتبين بالقرض سندات مقابل المبالغ التي اقرضوها للشركة ، وتعتبر هذه السندات لحاملها وثائق ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة .

ب- تعتبر سندات القرض لحاملها ويجب ان تختتم بختم الشركة وترقم بارقام متسلسلة لكل اصدار )) .

في حين ان القانون القديم سمح بأصدار سندات القرض اذا تم الاكتتاب بما لا يقل عن ثلاثة ارباع راس مال الشركة ( المادة ١٠٧ / ١ ) منه .

وإذا كان المشرع العراقي ، لم يضع تعريفا لسند القرض ، وكما اشرنا ، فان الامر يتطلب منا ولغرض ان تكون دراستنا متكاملة قدر الامكان ، ان نلقي الضوء على بعض التشريعات التجارية<sup>(٣٧)</sup> والمحاولات التي قام بها بعض الفقهاء بشأن وضع تعريف له ، وبهذا الصدد ، فقد ذهب البعض<sup>(٣٨)</sup> الى القول بأنه (( ورقة مالية قابلة للتداول تسلم بعد وضع ختم الشركة عليها الى كل من يقرضها مالا على ان يقسم مقدار هذا القرض الى اجزاء متساوية القيمة والمقدار )) . اما البعض<sup>(٣٩)</sup> الاخر فيعرفه (( بأنه ورقة مالية اسمية قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تمثل حق دائنيه لحاملها تجاه الشركة )) . في حين ذهب آخر<sup>(٤٠)</sup> الى القول بأنه (( عبارة عن صك يمثل حقا للمقرض أي الدائن ، له قيمة اسمية واحدة ، وهو قابل للتداول وغير قابل للتجزئة تقدمه الشركة للدائن لقاء قرض طويل الاجل يتم عن طريق الاكتتاب العام )) . يلاحظ من مجمل هذه التعاريف ، بأنها متشابهة في مضمونها ، وقد تم استخلاصها من الخصائص العامة لهذه السندات ومن شروطها التي سيرد ذكرها لاحقا . اما بخصوص (الاسباب او الغاية ) من اصدار هذه السندات فانه يمكن ان نوجزها بما يلي :

١- حاجة الشركة لاموال جديدة تضيفها الى رأسمالها ، رغبة منها في النهوض بمشاريع تجارية واقتصادية واسعة وضخمة ، او فتح خطوط انتاجية جديدة من اجل الارتقاء وتحقيق المزيد من الارباح والعوائد المالية<sup>(٤١)</sup> .

(٣٧)- ومن بين التشريعات والقوانين التجارية ، التي تضمنت تعريفا لسند القرض ، قانون التجارة السوري ، فقد جاء في الفقرة (٢) من المادة ( ١٥٩ ) منه ، بأنها ( وثائق ذات قيمة واحدة قابله للتداول وغير قابله للتجزئة تعطى للمكتتبين لقاء المبالغ التي اقترضوها للشركة قرضا طويل الامد) . مع ملاحظة ، ان القانون الاردني ، يطلق على السند مصطلح ( اسناد القرض ) ، وتعرف بأنها ( اوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة المساهمة العامة وتطرحها للاكتتاب العام او الخاص ، وفقا لاحكام القانون ، للحصول على قرض لا تقل مدته عن خمس سنوات ، وتتعهد الشركة ، بموجب هذه الاسناد بسداد القرض وفوائده وفقا لشروط الاصدار) . انظر عليان الشريف وآخرون ، القانون التجاري مبادئ ومفاهيم ، سنة الطبع ، ٢٠٠٠ ، ص ١٦٣ . اما قانون الشركات التجارية البحريني ، فيطلق عليها مصطلح ( القروض ) وقانون التجارة اللبناني ( السندات ) .

(٣٨) شكري حسيب شكري وميشيل ميكالا ، شركات الاشخاص وشركات الاموال علما وعملا في القانون المصري ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص ١٩٨ .

(٣٩) الدكتور لطيف جبر كوماتي ، الشركات التجارية ، دراسة قانونية مقارنة ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠٧ .

(٤٠) الدكتور فوزي عطوي ، القانون التجاري ، ط ١ ، بيروت ، سنة الطبع ١٩٨٦ ، ص ٢٨٤ .

(٤١) الدكتور رزق الله انطاكي ، الحقوق التجارية البرية ، مطبعة الجامعة السورية ، سنة الطبع ، ١٩٤٨ ، ص ٢٣٩ ، والدكتور فوزي عطوي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٤ .

- ٢- تعرض الشركة لازمة مالية طارئة او مؤقتة ، وتسعى لمعالجتها بأسرع ما يمكن من خلال الاقتراض الطويل الامد عن طريق الجمهور .
- ٣- عدم رغبة الشركة باعتماد اسلوب ، اصدار اسهم جديدة للاكتتاب ، لما له من آثار سلبية ، تنعكس على الشركة والمساهمين ، منها زيادة عدد المساهمين ، فتهبط نسبة الارباح ، ودخول اشخاص جدد في الشركة مما قد يؤدي الى اجراء تغيير في الادارة وتنتقل الى ايد اخرى<sup>(٤٢)</sup> . فضلا عن انه قد يضر المساهمين القداماء بوصف ان المساهمين الجدد سيشاركون معهم في احتياطي الشركة .
- ٤- تردد الشركة في الاقتراض من المصارف ، بسبب ما يتطلبه ذلك من تقديم ضمانات او كفالات ، اضافة الى ان هذه القروض تكون عادة قصيرة الامد ، وبفوائد عالية نسبيا<sup>(٤٣)</sup> .
- ٥- الاحجام وعدم الرغبة لدى الجمهور في الاكتتاب بالاسهم الجديدة التي تطرحها الشركة . وذلك خشية ان لا تحقق لهم هذه الاسهم ارباحا او تحملهم المخاطر عند تعرض الشركة للخسارة<sup>(٤٤)</sup> .
- ٦- ان اعتماد اسلوب شراء السندات عن طريق الاكتتاب ، يكون اكثر ضمانا واطمئنانا لدى الجمهور ، وذلك بفضل المزايا التي يحققها لهم ، ومنها انه يدر عليهم فوائد ثابتة وخلال مدة معينة ( محددة ) ، كما انه لا يجعلهم في قلق دائم عن مصير الشركة ، سواء حققت ارباحا ام لم تحقق<sup>(٤٥)</sup> .

### المبحث الثاني

#### الخصائص العامة لسندات القرض

قلنا سابقا ، بأن قانون الشركات العراقي لسنة ١٩٩٧ النافذ ، لم يورد تعريفا لسند القرض ، الا انه مع ذلك ، قد بين خصائصه بمقتضى نص المادة (٧٧) منه ، والمشار اليها انفا ، وتتلخص هذه الخصائص التي تميز هذه السندات عن الاسهم من جهة ، وعن سائر السندات التجارية الاخرى من جهة ثانية بما يلي :-

<sup>(٤٢)</sup> الدكتور مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، ( شركات الاموال ) ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٩١ .  
 والدكتور رزق الله انطاكي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩ .  
<sup>(٤٣)</sup> الدكتور مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص ٩١ ، والدكتور فوزي عطوي ، ص ٢٨٤ .  
<sup>(٤٤)</sup> الدكتور رزق الله انطاكي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩ .  
<sup>(٤٥)</sup> الدكتور الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ( الشركات التجارية ) ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٢٥٣ .

اولا / إن سند القرض يمثل ديناً على الشركة ، في حين ، إن السهم يمثل حصة في رأسمال الشركة<sup>(٤٦)</sup> ، ويبنى على ذلك ان من حق المكتتب بوصفه دائناً استيفاء فائدة معينة يتم الاتفاق عليها ، وفي مواعيد محددة سواء حققت الشركة ربحاً او خسارة . وله الحق في استيفاء دينه في المواعيد المقررة للوفاء . اما حامل السهم فلا يتقاضى ارباحاً الا عند تحققها في نهاية السنة ، واذا لم تحقق الشركة ربحاً فلا يصيب المساهم شيئاً .

الى جانب ذلك ، ان حامل السند لا يحق له المشاركة في ادارة الشركة او حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت فيها . اما حامل السهم فله الحق في الادارة ، وحضور اجتماعات الهيئة العامة ، والتصويت ، والترشيح<sup>(٤٧)</sup> .

ثانياً / لا يحق للمساهمين اقتسام موجودات الشركة الا بعد الوفاء بفوائد سندات القرض ، ومبالغ القروض المقترضه بواسطة هذه السندات .

ثالثاً / إن سندات القرض ذات قيمة اسمية واحدة ، وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ، و (ترقم بأرقام متسلسلة لكل اصدار وتختم بختم الشركة ) ( م٧٧ ) شركات ، وهذه الصفة الاخيرة غير موجودة في بقية السندات التجارية الاخرى .

رابعاً / إن سندات القرض تكون عادة مددها طويلة الاجل ، في حين إن الصفة الغالبة لبقية السندات التجارية تكون المدة فيها قصيرة الاجل<sup>(٤٨)</sup> . مع ملاحظة ، ان قانون الشركات العراقي لم يحدد قيمة لسند القرض ، غير انه مع ذلك ، فان العادة قد جرت بأن تكون قيمة سندات القرض عالية نسبياً ، وان مدة تسديدها او الوفاء بها تكون طويلة الامد في الغالب .

خامساً / عدم وجود حد ادنى او اعلى للقيمة الاسمية لسند القرض ، بخلاف الاسهم التي اشترط القانون العراقي بأن لا تقل القيمة الاسمية للسهم عن دينار عراقي واحد<sup>(٤٩)</sup> .

سادساً / يتم اصدار سند القرض ليظل طوال المدة المحددة للقرض ، بينما يتم اصدار السهم ليظل طوال مدة بقاء الشركة واستمراريتها في ممارسة نشاطها .

(٤٦) الدكتور مصطفى كمال طه ، محاضرات في القانون التجاري والبحري ، الاسكندرية ، ط ١ ، ١٩٦٠ ، ص ١٧٥ ، والياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص ٢٥٣ .

(٤٧) الدكتور مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص ١٧٥ ، والدكتور لطيف جبر كوماتي ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٠٧ .

(٤٨) انظر : الدكتور ، رزق الله انطاكي ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٤١ .

(٤٩) قد تكون سندات القرض المصدرة جميعها من ( فئة واحدة ) كأن تكون القيمة الاسمية لكل سند ( ١٠٠٠ ) او ( ٢٠٠٠ ) دينار ، في قرض واحد . وقد تتعدد فئات السندات المصدرة في قرض واحد ، فيكون فيها ما قيمته ( ٥٠٠٠ ) خمسة الاف دينار او ( ١٠٠٠٠ ) عشرة الاف دينار او ( ٢٥٠٠٠ ) خمسة وعشرون الف دينار .

سابعاً / ان الاقتراض ، عن طريق اصدار سندات القرض ، يعتبر قرصاً (جماعياً) ، أي تتم عملية الشراء لهذه السندات عن طريق اكتتاب عام موجه من قبل الشركة الى الجمهور ، وهذا يعني ، ان الشركة لا تتعاقد مع كل مقترض على حدة ، ولكن مع مجموع المقرضين (٥٠) . الامر الذي يترتب عليه ان تكون اجزاء القرض الممثلة (بالسندات ) متساوية القيمة ، والتساوي في الحقوق بين حملة السندات العائدة لاصدار واحد (٥١) .

ولا بد لنا من وقفه هنا ، وقبل بيان الشروط اصدار هذه السندات ، حول الجدل الذي اثاره بعض الفقهاء ، للتساؤل عن الطبيعة القانونية او ( التكييف القانوني ) ، للعلاقة بين المكتتب لسند القرض والشركة .

الواقع ، لقد اختلف الفقهاء بهذا الشأن ، فمنهم من يضيف على هذه العلاقة صفة العاقد ، والبعض الاخر ينكر ذلك ، وبهذا الخصوص يذهب بعض (٥٢) ، من مؤيدي الصفة التعاقدية ، (( ان العلاقة بين الشركة والمكتتب علاقة عقدية ، ذلك لان المكتتب يلتزم بدفع ما يطلب منه ، مقابل الحصول على السند ، وقبوله للشروط الواردة في نشرة الاصدار ، مقابل التزام الشركة في دفع الفوائد واعادة قيمة السندات كاملة في نهاية المدة المحددة للقرض )) .

اما البعض الاخر من الفقهاء (٥٣) ، فينكر تفسير هذه العلاقة ، على انها عقدية ونحن نميل الى تأييد هذا الرأي ، اذ يقول (( ان الطابع الاصيل لهذا الدين يكمن في الصفة الجماعية للقرض ، فان شركة التي تقترض ( مائة الف دينار ) عن طريق اصدار ( ١٠ ) الالف سند قيمة كل منها ( ١٠ ) دنانير ، لا تعتبر في الواقع ملزمة اتجاه عشرة الالف دين . وانما تعتبر السندات المصدرة اجزاء من اصدار جماعي ، فالمكتتبون بالرغم من عدم معرفة بعضهم البعض الاخر يكونون كتلة واحدة يمثلها اشخاص ينتخبون من قبلهم لتمثيلهم في مواجهة الشركة (؟؟؟؟) وهذه هي احدى الخصائص التي تميز سندات القرض عن غيرها من الاوراق المالية الاخرى والتي اشرنا اليها سابقاً ، ومنها الاسهم .

(٥٠) الدكتور مصطفى كمال طه ، محاضرات في القانون التجاري والبحري ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٧٦

(٥١) الدكتور فوزي عطوي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧ .

(٥٢) الدكتور لطيف جبر كوماتي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨ .

(٥٣) الدكتور مرتضى ناصر نصر الله ، الشركات التجارية ، بغداد ، ١٩٦٩ ، ص ٢٠٧ وما بعدها . وبهذا الرأي ، ايضا ، الدكتور مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ .

### المبحث الثالث

#### شروط اصدار سندات القرض

حددت المادة (٧٨) من قانون الشركات الحالي ، الشروط الواجب توافرها لاصدار سندات القرض ، اذ نصت المادة المذكورة على انه (( لا يجوز اصدار سندات القرض قبل استكمال الشروط التالية )) :-

- اولا / ان يكون رأس مال الشركة مدفوعا بكامله .
  - ثانيا / ان لا يتجاوز مجموع القرض الصادر رأس مال الشركة .
  - ثالثا / موافقة الهيئة العامة للشركة على اصدارها بناء على توصية مجلس الادارة .
- وفي ادناه توضيح لكل واحد من هذه الشروط وعلى التوالي :-

اولا / ان يكون رأسمال الشركة المساهمة مدفوعا بالكامل :-

إن ما يميز شركات المساهمة ، هو إن رأسمالها الاسمي لا يدفع بالكامل ابتداء في مرحلة التأسيس ، و إنما يكتب المساهمين بنسبة محددة منه ، و الباقي يطرح للجمهور في اكتتاب عام ، و عليه فانه لا يجوز للشركة المساهمة الاقتراض بأصدار سندات ، الا بعد ان تستوفي كامل قيمة الاسهم المكتتب بها بما فيها الاسهم الغير مدفوعة قيمتها من قبل مساهميها ، لان قيمة هذه الاسهم تمثل ديون للشركة بذمة المساهمين ينبغي عليهم تسديدها ، الامر الذي قد يجعلها في غنى عن المطالبة بمبالغ اضافية جديدة تقترضها من الغير .

ثانيا / يجب ان لا يتجاوز مجموع القرض الصادر رأس مال الشركة :-

وهذا يعني ، انه لا يحق للشركة المساهمة ، ان تصدر سندات قرض (اسمية) تزيد قيمتها على قيمة رأسمالها المدفوع او الموجود . و هذا ما اشترطته الفقرة ( ثالثاً ) من المادة ( ٨٠ ) من قانون الشركات ، بوجوب تضمين بيان الاصدار معلومات عن الوضع المالي للشركة ، وعن نتائج عملياتها بما في ذلك ايراداتها ، و ذلك لكي يستطيع الجمهور ان يقف على حقيقة مركزها المالي ، قبل ان يقدم على الشراء او الاكتتاب بالسندات ، على اعتبار ان رأسمالها يعد الضمان العام لدائنيها .

ثالثاً / الحصول على موافقة الهيئة العامة للشركة :-

اشترط القانون بشأن اصدار سندات القرض ، استحصال موافقة الهيئة العامة للشركة على الاقتراض ، و ذلك بموجب قرار مؤرخ تصدره الهيئة المذكورة في اجتماع عادي ، بناءً على توصية مسبقة من قبل مجلس ادارة الشركة .

**المبحث الرابع****اجراءات اصدار سندات القرض**

بينت المواد ( ٧٩ - ٨١ ) من قانون الشركات الحالي ، الاجراءات الواجب مراعاتها لاصدار سندات القرض ، والملاحظ على هذه الاجراءات انها تشبه الى حد ما ، الاجراءات التي تتم بموجبها عملية الاكتتاب بالاسهم ، وتتلخص هذه الاجراءات بما يلي :

- ١- بعد صدور قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على اصدار سندات القرض ، بناءً على التوصية الصادرة من مجلس ادارة الشركة ، تقوم الشركة بأرسال القرار الذي اتخذته الهيئة العامة الى مسجل الشركات مشفوعاً بتقديم دراسة الجدوى الاقتصادية ، على ان يذكر فيها اسباب اصدار سندات القرض ، ومجالات استخدام الاموال المتاحة بموجبه واي بيانات ضرورية اخرى ، وتقدم هذه الدراسة الى المشتريين ، شرط عدم الاخلال بالمسؤولية المنصوص عليها في الفقرة ( ثانياً / من المادة (٤٧) )<sup>(٥٤)</sup> من قانون الشركات ما لم يستنتج المسجل انها مضللة .
- ٢- بعد ذلك يقوم المسجل بدوره بإحالة الامر الى السلطة المختصة في الدولة . (باسواق الاسهم و الاوراق المالية )<sup>(٥٥)</sup> . اذ تنص الفقرة (٤) من (القسم ٣) من القانون المؤقت لاسواق الاوراق المالية الجديد رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ علماً انه ((تكون هناك سلطة لسوق الاوراق المالية لابطال أي تعامل في السندات في السوق مخالفا لهذا القانون وقواعد السوق او قواعد الهيئة)).
- ٣- بعد استحصال الموافقة ، تكون عملية شراء السندات ، بدعوة الجمهور الى الاكتتاب بالسندات ، وتبدأ اجراءات الاكتتاب بنشر بيان الاكتتاب في النشرة التي تصدر عن دائرة مسجل الشركات ، وفي صحيفتين يوميتين ، ويتضمن البيان الامور التالية ، ويجب ان تدرج هذه البيانات في سند القرض عند الاصدار .
- ١- اسم الشركة ورأس مالها .
- ٢- تاريخ قرار الهيئة العامة بالموافقة على اصدار سندات القرض .

<sup>(٥٤)</sup> تنص الفقرة ( ثانياً ) من المادة (٤٧) من قانون الشركات ، قدر تعلق الامر بأصدار سندات القرض ..... وتكون الشركة واعضاء مجلس ادارتها وموظفيها ووكلائهما مسؤولون عن البيانات المضللة او التي تغفل ذكر معلومات مادية عن المبيعات او الاكتتاب .

<sup>(٥٥)</sup> إن نص المادة ( ٧٩ ) ( قبل التعديل ) كان يلزم الشركة بوجوب ارسال القرار والدراسة الى مسجل الشركات ، والذي بدوره يرفعه الى وزير التجارة مع الاسباب ، وبيان رأيه في الطلب ، والتأكد من توافر الشروط القانونية وللوزير الموافقة على الطلب او رفضه . علماً بان تعديل هذه المادة قد تم بموجب القرار رقم (٦٤) والمؤرخ في ٢٠٠٤/٣/٣ والصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، وبذلك لم تعد هناك حاجة لمفاتيح وزير التجارة واستحصال موافقة مسجل الشركات بشأن اصدار سندات القرض ، والذي كان معمول به في ظل قانون الشركات العراقي لسنة ١٩٥٧ الملغى .

- ٣- معلومات عن الوضع المالي للشركة .
- ٤- سعر الفائدة وتواريخ استحقاقها .
- ٥- قيمة الاصدار ومدته ، والقيمة الاسمية لكل سند .
- ٦- طريقه الاكتتاب ومدته وطريقة الدفع .
- ٧- مواعيد الوفاء بالقيمة الاسمية للسند .
- ٨- الغرض من القرض .
- ٩- ضمانات الوفاء .
- ١٠- سندات القرض التي اصدرتها الشركة سابقا .
- ١١- اية بيانات ومعلومات ضرورية .

ويتم الاكتتاب بسندات القرض ، عن طريق احد المصارف المرخص لها ، وهذا ما اشترطته نص المادة ( ٨١ ) من قانون الشركات ، لقاء عموله تدفعها الشركة اليه ، والغاية من اشتراط اجراء عملية الاكتتاب لدى ( مصرف ) هو المحافظة على اموال المكتتبين من جهة ، وضمان عدم المماطلة في اعادة المبالغ التي دفعت من قبلهم ، اذا ما صدر حكم من المحكمة المختصة يقضي بالغاء الاكتتاب ( المادة ٨٢ / ثانيا )<sup>(٥٦)</sup> . وبشأن عملية غلق الاكتتاب ، فإنه يتم إما بانتهاء المدة المحددة له في بيان الاصدار ، او الاكتتاب بكامل السندات المطروحة على الجمهور ، وعلى ان يكون ذلك بنشر اعلان من قبل المصرف الذي تم فيه الاكتتاب ، وفي صحيفتين يوميتين ، وتزويد مسجل الشركات فوراً بجميع المعلومات المتعلقة بعملية الاكتتاب ، بما في ذلك ارسال قائمة ، تشمل على اسماء المكتتبين بالسندات ، وعدد السندات التي اكتتب بها كل منهم ، وعناوينهم ، ومهنتهم ، وجنسياتهم ، والمبالغ المدفوعة ، وقيمة السند . والملاحظ على الاحكام الواردة في قانون الشركات الحالي ، والمتعلقة بأصدار سندات القرض ، انها لم تشر صراحة ، حول ما اذا كانت القيمة الاسمية للسند ، يمكن ان تسدد على شكل دفعات ( او مراحل ) ، او انه يجب ان تدفع كاملة ( دفعة واحدة ) ، وهو ما ذهبت اليه بعض التشريعات العربية بالنص صراحة على وجوب دفع قيمة السند كاملة مرة واحدة<sup>(٥٧)</sup> . وبهذا الصدد يمكننا القول ، انه بالرغم من ان المشرع العراقي ، لم يشر صراحة بلزوم دفع قيمة

(٥٦) والتي تنص على انه (( اذا حكم بالغاء الاكتتاب لسندات القرض وجب على المصرف حال علمه بالإلغاء اعادة المبالغ المسددة من المكتتبين اليهم كاملة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً )) .  
 (٥٧) انظر نص المادة ( ١٢٠ ) من القانون الاردني ، وبهذا الاتجاه القانون المصري ايضا ، حيث جرت العادة على ان تشترط الشركة الوفاء بكامل قيمة السند عند الاكتتاب : انظر الدكتور مصطفى كمال طه ، شركات الاموال ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

السند مرة واحدة ، الا انه يمكن ان يفسر بأنه قد قصد ذلك ضمناً ، ولو انه اراد غير ذلك لنص عليه صراحة ودون تردد ، وفي حالة القول ، بغير ذلك ، فإنه سوف تنتفي الغاية التي تم من اجلها اصدار هذه السندات ، وهي الحصول على اموال اضافية جديدة للشركة هي بأمس الحاجة اليها.

وهذا خلاف ، لما ذهب اليه بعض الشراح ، من ان سندات القرض في القانون العراقي في ظل القانون الحالي يمكن ان تسدد اقيامها على شكل دفعات ، مستدلاً على ذلك ، من بعض العبارات التي وردت في القانون بصورة غير مباشرة ، ومنها عبارة ( المبالغ المسددة من المكتتبين ) ( والمبالغ المدفوعة من قيمة السند ) (المادة ٨٢ و ٨١) شركات ، ( وطريقة الدفع ) التي وردت في بيان الاصدار<sup>(٥٨)</sup> وهو الاسلوب الذي اعتمده قانون الشركات التجارية العراقي لسنة ١٩٥٧ الملغى ، بهذا الشأن اذ اعطي الحق للمكتتب اما بان يقوم بدفع قيمة السند بالكامل ولمرة واحدة ، او ان يقوم بدفعها على مراحل اذ نصت المادة ( ١١١ ) منه على انه (( اذا لم تكن قيمة السندات قد دفعت بتمامها عند الاكتتاب ، او لم يلب المكتتبون الدعوات الموجهة اليهم لدفع الباقي عند استحقاقه فيحق للشركة ان تبيع هذه السندات اما بالمزاد العلني او بسعر البورصة ان وجدت وفقاً للاجراءات المعنية في المادة (٧١) منه )) .

من جهة اخرى ، ان قانون الشركات الحالي ، وكما ذكرنا ، لم يشترط الاكتتاب بكامل سندات القرض المطروحة ، لكي يتم غلقه ، وانما اجاز غلقه ايضاً بانتهاء المدة المحددة له في بيان الاصدار كذلك . ولغرض معالجة مسألة السندات المتبقية ، والتي لم يتم الاكتتاب بها من قبل الجمهور بعد الغلق لانتهاء المدة ، فقد نصت المادة (٨٣) منه على انه (( للشركة بيع السندات التي لم يكتتب بها الجمهور بسعر تداولها في سوق بغداد للاوراق المالية<sup>(٥٩)</sup> ، بما لا يقل عن قيمتها الاسمية )) .

يضاف الى ذلك ، ان القانون الحالي ، لم يجعل الاكتتاب بسندات القرض حكراً على العراقيين فقط ، بل اجاز ان يكون الاكتتاب بالسندات للاجانب ايضاً ، ويستدل على ذلك من العبارة التي وردت في المادة (٨١) منه ( ... التي اكتتب بها ، كل منهم وعناوينهم ومهنتهم و ( جنسياتهم ) ..... )) .

(٥٨) الدكتور لطيف جبر كوماتي ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢١٣ .  
(٥٩) لقد تم بموجب القانون المؤقت لاسواق الاوراق المالية ، والصادر عن سلطة الائتلاف المؤقت ذي العدد (٧٤) والمؤرخ في ٢٠٠٤/٤/١٩ ، استحداث سوق جديدة باسم ( سوق العراق للاوراق المالية ) بدلا من ( سوق بغداد للاوراق المالية ) وذلك في الفقرة (١) من القسم رقم (٢) ، ( النظام والاهداف ) والتي نصت على انه : ١- تقوم سوق بغداد للاوراق المالية بالتوقف عن عملياتها ويتم استحداث سوق اوراق مالية جديدة بموجب هذا القانون باسم سوق العراق للاوراق المالية )) .

كما ان القانون المذكور ، لم يشترط ان يتم الاكتتاب بالسندات بموجب ، استمارة خاصة ، كما فعل بالنسبة للاكتتاب بالاسهم ، كما انه لم يحدد حدا ادنى او اعلى للاكتتاب بسندات القرض ، وكذلك الحد الادنى والاعلى للقيمة الاسمية للسند بل ترك تقدير ذلك للشركة المصدرة للسندات .

### المبحث الخامس

#### حقوق حملة سندات القرض

قلنا سابقا ، بأن المالك لسند القرض يعد في مركز الدائن ، وليس في مركز الشريك ، لذا فانه ، بهذا الوصف ، تترتب له بعض الحقوق ، وهذه الحقوق هي :-  
اولا / الحق في الحصول على فائدة ثابتة :-

للمكتتب في سندات القرض ، الحق في ان يتقاضى فائدة ثابتة ومعينه ، في المواعيد المتفق عليها ، لقاء قيامه بأقرض الشركة المساهمة ، متى حل اجل استحقاقها . ويتعين على الشركة ان تقوم بتأديتها ، وبغض النظر عن كون الشركة قد حققت ارباحا ، ام لم تحقق ذلك ، وذلك استنادا لحكم المادة (٧٧) من القانون ، وتنفيذا لبيان الاكتتاب ، وسند القرض عند الاصدار ، والذي يشترط ان يذكر فيهما بيان سعر الفائدة وتواريخ استحقاقها ( المادة ٨٠ / رابعا ) .  
ان الفائدة التي يحصل عليها المكتتب ، يجب ان لا تزيد عن السعر المقرر بمقتضى النص الوارد في بيان الاكتتاب وسند القرض . ويتم دفع هذه الفوائد الى اصحاب السندات قبل توزيع الارباح على المساهمين عادة . اما بشأن الالية ، التي يتم فيها استيفاء هذه الفوائد ، فانه على الرغم من ان قانون الشركات ، لم ينص على ذلك ، فان الطريقة المعتمدة بهذا الشأن ، تكون بواسطة قسائم ترفق بالسندات وتنتزع عنها عند تسلم الفائدة<sup>(١٠)</sup> .

ومما تجدر الإشارة اليه هنا ، هو ان المشرع العراقي ، لم يضع حدا ادنى او اعلى لسعر الفائدة ، مقابل الاكتتاب بهذه السندات ، بل ترك تقدير ذلك الى الشركة المصدرة لهذه السندات ، وقد ذهب البعض من الشراح الى القول انه يجب ان لا تزيد هذه الفائدة عن الحد المقرر قانونا للفوائد الاتقائية وهو ( ٧% )<sup>(١١)</sup> . علما بأن هذا القول محل نظر في ظل الواقع المعتمد المعتمد في اصدار القرض .

ثانيا / الحق في استرداد القيمة الاسمية لسند القرض .

(١٠) الدكتور مرتضى ناصر نصر الله ، مرجع سابق ، ص ٢١٥ .

(١١) الدكتور خالد الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٩ . والدكتور مرتضى ناصر نصر الله ، مرجع سابق ، ص ٢١٥ .

تنص المادة ( ٨٤ ) من قانون الشركات الحالي على انه (( على الشركة المقترضة الوفاء بقيمة سندات القرض وفق الشروط التي وضعت عند الاصدار او قبله ولا يجوز تأخير ميعاد الوفاء بها )) .

يتضح من النص المذكور ، بأن الحق في استرداد القيمة الاسمية للسند ، وميعاد الوفاء به ، يتم على وفق شروط ، توضع عند الاصدار او قبله ، وباتفاق بين الشركة من جهة ، وبين اصحاب سندات القرض من جهة اخرى .

فاذا تضمنت هذه الشروط ، نصاً صريحاً ، يقضي بالوفاء بقيمة السند في أجل او ميعاد معين ، فإنه يجب على الشركة ان تلتزم برد قيمته الى صاحبه

( المكتتب ) ولا يجوز لها ان تؤخره ، او تدفع قيمته قبل حلول الميعاد المتفق عليه (٦٢) .

كما لا يجوز للمكتتب ان يطالبها بالدفع قبل حلول الاجل ، لان الاجل في قرض السندات مشروط لمصلحة كل من الطرفين المدينة ، ومالك السند (٦٣) .

ويذهب البعض من الشراح بهذا الشأن ، الى القول بأنه قد ، يتعذر على الشركة في بعض الاحيان ، الوفاء مرة واحدة بقيمة السندات التي اصدرتها ، لا سيما اذا كان الامر غير ميسور لها ، فتلجأ الى ارجاع القيمة الاسمية للسندات بصورة تدريجية ، عن طريق استهلاك عددا منها في كل سنة ، وتجري عملية الاستهلاك بطريقة القرعة ، بحيث تعين السندات التي تدفع قيمتها كل سنة ، ويتم الدفع من الارباح السنوية او من الاموال الاحتياطية او من رأس المال ، وفي هذه الحالة تقطع العلاقة بين صاحب السند والشركة (٦٤) .

(٦٢) ويبرر بعض الشراح ، عدم جواز اطفاء السندات ( أي الوفاء بمبالغها قبل حلول الاجل ) ، بالقول (( ان الوفاء بين سندات القرض يخضع الى الاحكام العامة في الوفاء المنصوص عليها في القانون المدني العراقي ( م ٣٧٥ - ٤٠٠ ) ، الا ما تعارض منها مع شروط الاصدار الواردة في بيان الاككتاب ، او ما ورد من احكام بشأنها في قانون الشركات ، وتاكيدا لذلك ، فقد نص قانون الشركات العراقي لسنة ١٩٥٧ الملغى على ان (( تطفأ قيمة السندات من قبل الشركة وفقا للشروط التي وضعت عند الاصدار ، ولا يجوز للشركة ان تقدم او تؤخر في ميعاد الاطفاء الا بموافقة هيئة حملة السندات وفقا للمادة ( ١١٩ و ١١٣ ) )) . الدكتور خالد الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٤٠٢ .

(٦٣) الدكتور علي البارودي ، والدكتور محمد فريد العريني ، مرجع سابق ذكره ص ٥٧٦ . وكذلك الدكتور مصطفى كمال طه ، القاتون التجاري ( شركاء الاموال ) ، مرجع سابق ، ص ٩٨ وما بعدها .

(٦٤) الياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠ - ٢٦١ ، وشكري حسيب وميشيل ميكاالا ، مرجع سابق ، ص

او قد تقوم الشركة باستهلاك سنداتها عن طريق الشراء في البورصة ، فتشتري كل عام عددا من السندات ، وفي هذه الحالة تجتمع في الشركة صفتا الدائن والمدين في آن واحد ويسقط الدين باتحاد الذمة<sup>(١٥)</sup> . او قد يتم ايفاء السندات عن طريق تحويلها الى اسهم .

وللمكتتبين بسندات القرض اذا ما توقفت او تأخرت الشركة عن الوفاء بديونهم مع الفوائد المتجمعة الحق بالمطالبة بتصفية الشركة واشهار افلاسها ، شأنهم في ذلك ، شأن الدائنين العاديين الذين لهم ضمان عام على اموال الشركة جميعها<sup>(١٦)</sup> .

ثالثا / الحق في الطعن امام القضاء في صحة اجراءات الاكتتاب :-

اذا لم تتبع الاجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون والخاصة بالاكتتاب بسندات القرض ، او اصدارها او الدعوة اليها او اتبعت بصورة ناقصة فان القانون ، قد اجاز لكل مكتتب الحق في الطعن بعدم صحة اجراءات الاكتتاب امام المحكمة المختصة ، وهي ( محكمة البداية ) التي يقع المركز الرئيس للشركة في دائرتها ، وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ آخر اعلان بالغلق ، وللمحكمة ان تحكم بذلك ، بعد ان يثبت لها وقوع المخالفة في اجراءات الاكتتاب القانونية ، ويكون النظر في هذا الطعن على وجه الاستعجال ، وقرار المحكمة يخضع للتمييز امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، ولا يخضع قرارها للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي ( المادة ٨٢ / اول ) شركات .

وعلى المصرف الذي تم فيه الاكتتاب بالسندات ، فور علمه بحكم الغاء الاكتتاب بسندات القرض اعادة المبالغ التي سددها المكتتبين اليه كاملة خلال مدة لا تزيد على ( ٣٠ ) يوما ( المادة ٨٢ / ثانيا ) شركات .

رابعا / الحق في نقل ملكية السندات الى الغير :-

أشارت المادة (٧٧) من قانون الشركات الحالي الى الخصائص العامة لسندات القرض ، بأنها سندات اسمية ، وذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول ، وغير قابلة للتجزئة . وان القول بأنها ( قابلة للتداول ) ، فهذا يعني امكانية انتقال ملكيتها بين الافراد ، ولما كانت هذه السندات ( اسمية ) فان تداولها لا يكون صحيحا الا اذا تم بطريق ( القيد ) أي التأشير في سجلات الشركة<sup>(١٧)</sup> واصدار شهادات جديدة باسم المالك الجديد ، او تأشير اسم هذا المالك على ظهر السند .

(١٥) الدكتور علي البارودي ود. محمد فريد العريني ، مرجع سابق ، ص ٥٧٦ ، والياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ .

(١٦) الدكتور رزق الله انطاكي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ وما بعدها ، والدكتور مرتضى ناصر نصر الله ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ ، والدكتور خالد الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

(١٧) ان قانون الشركات التجارية الحالي ، لم يتضمن نصا صريحا يلزم بموجبه الشركة المساهمة بان تمسك سجلا خاصا تدون فيه تفاصيل عملية اصدار السندات وتداولها ، واسماء المكتتبين بها وغير ذلك ، بينما نجد قانون الشركات التجارية لسنة ١٩٥٧ الملغى ، قد اهتم بذلك ، وفرض على الشركة المساهمة ، واستنادا لحكم

وهذه السندات تكون، ذات قيمة اسمية واحدة وغير قابلة للتجزئة ، ولا يجوز اصدار سندات قرض بأقيام مختلفة او تجزئة السند الواحد الى اجزاء متعددة ، غير ان القانون قد اجاز ان يمتلك السند الواحد اكثر من شخص واحد .

اما بخصوص الالية ، التي تتم بها عملية تداول هذه السندات ، فان القانون قد الزم مالكي السندات بوجوب ان يتم تداولها حصرا بواسطة سوق العراق للاوراق المالية<sup>(٦٨)</sup> . ونود الاشارة الى ان ، اذا كان قانون الشركات الحالي ، قد كفل للمكتتبين بسندات القرض ، بعض الحقوق ، والتي تطرقنا اليها سابقا ، فان بعض التشريعات ، كالقانون المصري واللبناني وقانون الشركات التجارية العراقي الملغى ، قد قررت ، اضافة لهذه الحقوق ، وسائل خاصة لحماية حقوق المكتتبين لم يرد ذكر أي منها في قانون الشركات الحالي ، ونذكر منها ، الحق في ان تكون لحملة سندات القرض ( هيئة موحدة )<sup>(٦٩)</sup> يتم انشاءها تلقائيا في كل دفعة متى تم الاكتتاب بنسبة ( ٢٠% ) من السندات ، لتتولى الدفاع عن حقوق ومصالح حملة هذه السندات (المادة ١/١١٦ ) من قانون الشركات العراقي الملغى .

وكذلك اجاز القانون لحاملي سندات القرض الحق في حضور اجتماعات الهيئة العامة لمساهمي الشركة<sup>(٧٠)</sup> ، وحق الاشتراك في المناقشات ، عدا التصويت وعلى الشركة ان توجه اليهم نفس الدعوة نفسها الموجهة للمساهمين لحضور الاجتماع (المادة ١٢٠ و ١٢١ ) من القانون المذكور .

الفقرة (١) من المادة (١١٥) منه بأن تحتفظ لديها بسجل تدون فيه جميع تفاصيل اصدار كل دفعه من سندات القرض ، وما اكتب به فيها ، والمبالغ التي تسلمتها من قيمتها ، وتفاصيل اطفاء السندات ، او وفاء كل قرض تم عن طريق اصدار السندات ، علاوة على انه الزم الشركة بوجوب قيامها بتزويد المسجل بصورة من هذا السجل ..... )) .

<sup>(٦٨)</sup> لقد حددت الفقرة (٥) من القسم (٣) من القانون المؤقت لاسواق الاوراق المالية النافذ المفعول الشروط الواجب مراعاتها بشأن تداول الاوراق المالية في السوق اذ نصت على انه (( تقدم سوق الاوراق المالية سندات شركة عراقية للاغراض التجارية في سوق شريطة ان تلزم الشركة العراقية بالضوابط القائمة في السوق ، والتي تتطلب على الاقل :-

أ - ان تكون الشركة قد عقدت احداث اجتماع سنوي عام يتطلبه القانون .  
ب- ان تكون الشركة قد قدمت الى اسواق الاوراق المالية وبصورة علنية البيانات المالية الحالية للشركة خلال ستة أشهر من يوم افتتاح العمليات التجارية والذي يكون مهينا وفق تلك المتطلبات ليشكل مستويات حسابية مرضية ومصحوبة بضمانات مثلما يتطلبه سوق الاوراق المالية )) .

<sup>(٦٩)</sup> تم استحداث جماعة حملة السندات في القانون المصري في الفقرة الاولى من المادة الثانية والخمسين من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، الدكتور علي البارودي ، و الدكتور محمد فريد العريني ، مرجع سابق ، ص ٥٧٧ .

<sup>(٧٠)</sup> الياس ناصيف ، مرجع سابق ، في اشارة لاعطاء القانون اللبناني مثل هذا الحق لحملة السندات ، ص ٢٦٢ .

## المصادر

### أولا / الكتب

- ١- الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، الشركات التجارية منشورات بحر المتوسط ، ط ١ ، ج ٢ ، بيروت ، ١٩٨٢ .
- ٢- الدكتور خالد الشاوي ، شرح قانون الشركات التجارية العراقية ، ط ١ ، ط ١ ، بغداد ، ١٩٦٨ .
- ٣- الدكتور رزق الله انطاكي ، الحقوق التجارية البرية ، مطبعة الجامعة السورية ، ١٩٤٨ .
- ٤- شكري حسيب شكري وميشيل ميكاالا ، شركات الأشخاص وشركات الاموال علما وعملا في القانون المصري ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع .
- ٥- الدكتور علي البارودي و د. محمد فريد العريني ، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ .
- ٦- عليان الشريف وآخرون ، القانون التجاري ، مبادئ ومفاهيم ، الناشر دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ط ١ ، لسنة ٢٠٠٠ .
- ٧- الدكتور فوزي عطوي ، القانون التجاري ، الناشر دار العلوم العربية للطباعة والنشر ، ط ١ ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- ٨- كامل عبد الحسين البلداوي ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، جامعة الموصل ، ١٩٦٠ .
- ٩- الدكتور لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية ، دراسة قانونية مقارنة ، الناشر مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
- ١٠- الدكتور مرتضى ناصر نصر الله ، الشركات التجارية ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٦٩ .
- ١١- الدكتور مصطفى كمال طه ، محاضرات في القانون التجاري والبحري ، توزيع منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط ١ ، ١٩٦٠ .
- ١٢- الدكتور مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، ( شركات الاموال ) ، ١٩٨٢ .
- ١٣ - موفق حسن رضا ، قانون الشركات : اهدافه وأسس ومضامينه ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨٥ .

### ثانياً / القوانين

- ١- قانون الشركات التجارية العراقي رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ .
- ٢- قانون الشركات التجارية العراقي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ .
- ٣- قانون الشركات التجارية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته .
- ٤- قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ ونظامه الداخلي .
- ٥- القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية الأمر ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته .
- ٦- قرار سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٦٤ في ٢٠٠٤/٣/٣ .